

قرار المكتب التنفيذي للمدينة رقم 2215 لعام 2014

إن المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب .

- بناء على أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالمرسوم التشريعي رقم /107/ لعام 2011 .

- وبناء على قرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /71/ تاريخ 15/2/2006

- و على كتاب مديرية الشؤون الفنية .

- وعلى موافقة أعضاء المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب بالإجماع في جلسته رقم/9/ المنعقدة بتاريخ 1/11/2014 .

– يقرر ما يلي –

مادة 1- يسري العمل بقرار المكتب التنفيذي لمجلس مدينة حلب رقم /1550/ لعام 2014 من تاريخ صدوره لغاية 31/12/2014

وتعتبر الموافقة مستوفاة بموجب قرار المكتب التنفيذي هذا ويسدد مبلغ /90000/ ل.س تسعون ألف ليرة سورية لصالح

صندوق مجلس مدينة حلب عوضاً عن المواقف المأجورة ويمنح مستثمري هذه المحلات موافقة مؤقتة لغاية 31/12/2014.

مادة 2- يمنح مستثمري مكاتب بيع و شراء السيارات المستعملة موافقة مؤقتة من تاريخ 1/1/2015 ولغاية 31/12/2015

لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة ضمن مناطق المدينة وفقاً لما يلي :

مناطق السكن المتصل :

❑ الدكاكين في الطوابق الأرضية .

❑ الطوابق الأرضية المحولة إلى دكاكين.

مناطق السكن المنفصل :

❑ المرائب و الصالات المحولة إلى الاستثمار (بغض النظر عن المهنة المحولة إليها الصالة او المرآب) .

مادة 4- الوثائق اللازمة للحصول على الموافقة المؤقتة لمدة عام لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة:

❑ وثيقة حق انتفاع وتقبل وثيقة الإشغال المالي(نمرة) كوثيقة حق انتفاع.

❑ بيان مخالقات.

❑ مخطط موقع.

❑ موافقة أمنية من الجهات المختصة .

❑ شرح الصفة العمرانية.

❑ براءة ذمة مالية تجاه مجلس مدينة حلب .

مادة 5- يتم منح موافقة مؤقتة 1/1/2015 ولغاية 31/12/2015 لممارسة مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة , بعد تسديد

مبلغ مالي وقدره /1100000/ ل.س مئة وعشرة آلاف ليرة سورية , لصالح مجلس مدينة حلب.

مادة 6- يتقدم صاحب العلاقة بسند تعهد موثق لدى الكاتب بالعدل يتضمن قبول الموافقة المؤقتة , وعدم المطالبة بأي تعويض أو عطل و ضرر عند إلغاء الموافقة المؤقتة وقراره بأن هذه الموافقة المؤقتة لا تعتبر ترخيصاً ولا تتضمن حقاً مكتسباً له.

مادة 7- يجب التقيد التام بالأنظمة و القوانين المرورية , و عدم وقوف أكثر من سيارتين أمام المكتب بشكل مخالف لتلك الأنظمة, وعدم إشغال الأرصفة أو إسالة المياه , تحت طائلة إغلاق المكتب بالشمع الأحمر لمدة خمسة عشر يوماً , و إلغاء الموافقة المؤقتة في حال تكرار مخالفة اغلاق المحل لثلاث مرات .

مادة 8- لا يتم تجديد الموافقات المؤقتة لمهنة بيع و شراء السيارات المستعملة عند انقضاء المدة المشار إليها أعلاه إلا بعد اخذ موافقة المكتب التنفيذي على منح موافقات مؤقتة للعام القادم .

مادة 9 - يقوم عناصر الرقابة الصناعية بدائرة الرخص الادارية فور صدور هذا القرار بإنذار كافة المحلات التي تمارس مهنة بيع و شراء السيارات المستعملة بضرورة الحصول على الموافقة المؤقتة لممارسة المهنة تحت طائلة اغلاق المحل بالشمع الاحمر لمدة خمسة عشر يوماً .

مادة 10- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب و يبلغ من يلزم لتنفيذه .